قوم اذا غضبوا كانت رماحهم ، بث الشهادة بين الناس بالزور ،
هم السلاطين الا ان حكمهم ، على السجلات والاملاك والدور ،

وقال آخر

اياك احقاد الشهود فانما ، احكامهم تجري على الحكام
قوم اذا خافوا عداوة قادر ، سفكوا الدما باسنة الاقلام

وقال آخر

احذر حوانيت الشهود ، الاخسرين الارذلينا ،
قوم لباهم يسرقون ، ويحلفون ويكذبونا ،

وكل هذا عندنا غلو وافراط وتجاوز ومن سلك منهم ما امر به واجتنب ما نهي عنه محمود ماجور غير انه قد غلب على اكثرهم التسرع الى التحمل وذلك مذموم واخذ الاجرة على الاداء وهو حرام وتشبه ما تحصل لهم في الحانوت وذلك منهم شركة ابدان وهي غير جايزة فعليهم النظر في ذلك كله ومراقبة الحق سبحانه واما شهود القيمة فعلى خطر عظيم ۞ **المثال الثالث والاربعون** ۞ **ناظر الوقف** ونحوه من المباشرين من حقه العمارة والتنمية وقول الاصحاب ان ولي اليتيم لا يجب عليه المبالغة في الاستنما وانما الواجب ان يستنمي قدر ما لا ياكله النفقة والمؤن المال صحيح ولكن الزيادة من شكر النعمة **ومما** تعم به البلوى مدرسة غير محصورة عدد فقهايها منزل القاضي او الناظر فيها اشخاصا وقدر لهم من المعلوم ما يستوعب قدر الارتفاع فهل يجوز تنزيل زايد قال ابن الرفعة لا يجوز قال الشيخ الامام وهو الذي استقر عليه راي بشرط ان يكون في مدرسة قرر للفقيه مثلا قدر معين من اصل الوقف وهو غالب ما يقع في المدارس التي ليست محصورة فلا يمتنع **ومنه** ناظر وقف

يوجر

اما لو زاد عشر مثلا ولم ينقص ما لهم على قدر ما لا جر معين

يوجر حانوتا او نحو خراب بشرط ان يعمره المستاجر بماله ويكون ما انفقه محسوبا من اجرته وهذه الاجارة باطلة لانه عند الاجارة غير منتفع به اما ان كان الحانوت غير منتفع به منتفعا به فاجره باجرة معلومة ثم اذن للمستاجر في صرفها الى العمارة جاز صرح به الرافعي في اوايل الاجارة ولا يجوز اجارة الحكام بشرط ان يكون ما تعطله بسبب عارض او نحوها محسوبة على المستاجر لا على الموجر ۞ **المثال الرابع والاربعون** ۞ **وكيل بيت المال** من حقه ان لا يبيع من املاك بيت المال ما المصلحة في بقايه ولا يبيع الا بغبطة ظاهرة او حاجة كما في البيع على اليتامى وكثير في زماننا من وكلا بيت المال من يبيع من الشارع ما يفضل عن حاجة المسلمين وقد افتى ابن الرفعة والشيخ الامام الوالد رحمه الله ان ذلك حرام وفوقها العصر يترددون في انعزال وكيل بيت المال بانعزال الامام الاعظم او موته وكان الشيخ الامام يرى انه لا ينعزل بذلك ۞ **المثال الخامس والاربعون** **المحتسب** وعليه النظر في القوت والشفقة على المسلمين فيما تدعوا حاجتهم اليه من ذلك والاحتراز في المشروب فربما اوهم الخمار انه فقاعي او افشماوي والماكول فطالما اوهم الطباخ ان لحم الكلاب لحم ضان فليتق الله ربه ولا يكن سببا في ادخال جوف المومنين ما كرهه الله لهم من الخبايث ويحرم عليه التسعير في كل وقت على الصحيح وقيل يجوز في زمان الغلا وقيل يجوز اذا لم يكن مجلوبا بل كان يزرع في البلد وكان عند الناس واذا سعر الامام انفاذ الرعية حكمه ومن خالف استحق التعزير **ومن مهمات** المحتسب لا سيما في بلاد الشام امران ارتباط به احدهما النقود من الذهب والفضة المضروبين ولا يخفى ان في زغلها هلاك اموال البشر فعليه اعتبار العيار بمحك النظر والتثبيت في سكة المسلمين وثانيهما المياه فعليه الاحتراز في سياقتها وقد جرت عادة اناس في الشام ان يشترى بعضهم قدرا معلوما من ماء نهر ثورا او باناس مثلا ويتجدد لصحته ان يورد

Copyright © King Saud University